الأزمك فلا يحبس والخيار في ذلك الى الطالب لان الحبس حق الطالب وقد ترك حقه

بما هو دونه وهو الملازمة فهو بقوله احبسني متعت بلا يسع **قوله** ولو كان الدين

للرجل على المراة لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالاجنبية دلي نفرها ايضا والخلوة بها حرام

الا ترى الى ما روى عن عمر رضي الله عنه لا يدخلن رجل على امراة وان قال حموها الا

حموها الموت قال في الفايق الاحماء اقرباء الزوج كالاب والاخ والعم وغيرهم

الواحد حم في غير الاضافة واذا اضيف قيل هذا حموها ورايت حماها ومررت

بحميها وهو من احد الاسماء الستة التي اعرابها بالحروف مضافة قال في خلاصة

الفتاوى في ملازمة المراة بامر امراة حتى يلازمها فان لم يجد امراة ان شاء جعلها

مع امراة في بيت وهو على بابها او المراة في بيت نفسها وهو على بابها ونقله عن المنتقى

قوله قال ومن افلس وعند متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع

اسوة للغرماء فيه اي قال القدوري في مختصره قال الامام علاء الدين العالم

في طريقة الخلاف اذا افلس المشتري قبل قبض المبيع او مات مفلسا كان للبايع حق

الفسخ بل بياع المبيع وسيم من الغرماء بالحصص وقال الشافعي رحمه للبايع حق الفسخ

وقال في شرح الاقطع وقال الشافعي اذا افلس المشتري وسال الغرماء الحاكم الحجر

عليه حجر عليه وكان للبايع بعد الحجر الخيار ان شاء كان له اسوة الغرماء وان شاء فسخ العقد

وكان اولى بالمبيع ولا خيار له قبل الفلس وقال في باب التفريع لاصحاب مالك

ومن باع من رجل سلعة ثم افلس مشتريها قبل ان يقبض البايع ثمنها فوجدها البايع عنده

فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن الذي باعها به وان شاء تركها وحاص الغرماء بقيمتها وقال

في مختصر الخرقي على مذهب احمد بن حنبل واذا افلس الحاكم رجلا فاصاب احد

الغرماء عين ماله فهو احق به الا ان يشاء ان يترك ويكون له اسوة الغرماء ومذهب الحسن

لمذهب احمد لما روى الترمذي في جامعه والاسوة اسم من ائتسى به اذا اقتدى

واتبعه ويقال آسيته بالي جعلته اسوة اقتدي به وتقدي هو ولي اذا في المغرب

وجه قولهم ما روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو

احق به من غيره وجوابه ان في الحديث فاصاب عين ماله والسلعة في يد المشتري

ليست عين مال البايع وانما كانت مال البايع وانما اريد هذا في الغصوب والعواري

والودايع وما اشبه ذلك كذا اجاب الطحاوي في شرح الاثار قال وذلك لما جاء

عن رسول الله صلى الله عليه في حديث سمرة فانه حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو معاوية

عن حجاج عن سعد بن عبيدة عن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده

في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن وقال الطحاوي ايضا

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني

ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه قضى بالسلعة يبتاعها الرجل

ثم يفلس وهي عنده بعينها لم يقبض صاحبها من ثمنها شيا فهو اسوة الغرماء قال ابو بكر

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من توفي وعنده سلعة رجل بعينها

لم يقبض من ثمنها شيا فصاحب السلعة اسوة الغرماء وقال الطحاوي ايضا في شرح

الاثار وانما وجه ذلك من طريق النظر فانا رايناه ان الرجل اذا باع من رجل شيا

كان له ان يحبسه حتى ينقد الثمن وان مات المشتري او افلس كان البايع اولى به

من سايرالغرماء واذا قبض السلعة من البايع بامره قبل ان ينقد الثمن ثم مات

او افلس وجدوا على ان البايع اسوة الغرماء بدينه فالقياس ان يكون اذا افلس المشتري

او مات ان يكون اسوة الغرماء ولا يكون له جميع السلعة وحجة اخرى انا رايناه

واتبعه